

الدر المختار

لا النكاح لأنه معبر محض بزازية .

وفي المجمع لو أجاز أحد المالكين خير المشتري في حصته وألزمه محمد بها (سمع إن فضوليا باع ملكه فأجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر إجازته) لصيرورته بالإجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا .
بزازية .

(اشترى من غاصب عبدا فأعتقه) المشتري (أو باعه فأجاز المالك) بيع الغاصب (أو أدى الغاصب) الضمان إلى المالك على الأصح .

هداية (أو) أدى (المشتري الضمان إليه) على الصحيح .
زيلعي (نفذ الأول) وهو العتق (لا الثاني) وهو البيع